

## مناقصة عمومية/ لتزيم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل(ثلاث مبانٍ)

وقصور العدل في بيروت -

بعبدا (مبنيين)-جديدة المتن- زحلة - صيدا - النبطية - بعلبك - طرابلس

وملحقات قصور العدل في المحافظات

(المحاكم المنفردة)

ملخص عن الصفة

وزارة العدل	اسم الجهة الشارية
بيروت - المتحف - شارع سامي الصلح	عنوان الجهة الشارية
	رقم و تاريخ التسجيل
لتزيم اعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة	عنوان الصفة
مناقصة عمومية لزوم تزيم اعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة	موضوع الصفة
مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار خدمات	طريقة التزيم
٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>
يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة لكل مبني على حدة وفق اللائحة المرفقة	ضمان العرض <sup>٢</sup>
٥٨ يوم من تاريخ تقديم العرض	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
١٠٪ من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>
السعر الأدنى	الإرساء
ايام الاثنين ، الثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بين الساعة التاسعة والواحدة ظهرا من كل اسبوع .	معاينة الموقع
وزارة العدل - الإدارة المركزية - ط ٥ - مصلحة الديوان	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة العدل - الإدارة المركزية - ط ٥ - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
وزارة العدل - الإدارة المركزية - ط ١ - قاعة الاجتماعات	مكان تقييم العروض
سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة سنوات متتالية	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
شهريا ولمدة اثنا عشر شهرا	دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التزيم

#### المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة العدل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للتزيم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل (ثلاث مبانٍ) وقصور العدل في بيروت - بعبدا (مبنيين) - جديدة المتن - زحلة - صيدا - النبطية - بعلبك - طرابلس وملحقات قصور العدل في المحافظات (المحاكم المنفردة) وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل [www.justice.lb](http://www.justice.lb).
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة - واجبات الملزم
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح التزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة موقع العمل
- الملحق رقم ٧: قيمة ضمان العرض لكل مبني على حدة
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من وزارة العدل ، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

ينحصر حق الإشتراك في هذه المناقصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتخصصين باعمال التنظيفات والذي يكون مركز عملهم في لبنان، ولديهم خبرة كافية في هذا المجال ، سيمما مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة . وان تقديم عرض للاشتراك في المناقصة العمومية يعني الموافقة على اجراء اعمال التنظيفات في الإدارة المركزية لوزارة العدل (ثلاث مبانٍ) وقصور العدل في بيروت - بعبدا (مبنيين) - جديدة المتن - زحلة - صيدا - النبطية - بعلبك - طرابلس وملحقات قصور العدل في المحافظات (المحاكم المنفردة)

يحق الاشتراك في هذه المناقصة للشخص الطبيعي او المعنوي (شركة او مؤسسة) الذي تتوفر فيه الشروط التالية

- ١- ان يكون من الجنسية اللبنانية .
- ٢- ان يكون غير محكوم بجنائية او جنحة شائنة.

٣ - ان يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل أصولاً في محكمة التجارة ويملا سجلاً تجاريًّا بتعاطي اعمال التنظيفات.

٤ - ان يكون لديه ٢٠ عاملاً لبنانياً على الاقل مسجلين في الضمان منذ أكثر من ٦ اشهر بناء لفادة الضمان الاجتماعي .

٥ - ان يكون لديه رخصة رش مبيدات صادرة عن وزارة الصحة العامة .

#### المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مبني على حدة .

٢. يسند التلزيم مؤقتاً لكل مبني على حدة الى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الاجمالي لكل مبني على حده.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في اي مبني) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً): الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد تبيّنت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجِدَت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام العقد ؛

ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعنين بتنفيذ العقد الناتج عن هذه المناقصة، أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليةتهم لإبرام عقد الشراء أو بفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليةتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاستراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيض الأموال بمحض حكم نهائي وإن غير مبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حاً أو تطريـس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبعه التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة **مليون** ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الموحدة:

١- اخراج قيد افرادي وسجل عدلي للشخص الذي وقع على العرض لا يعود تاريخ كل منهما لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٢- افادة للشخص الطبيعي أو المعنوي تفيد انه مسجل أصولاً في محكمة التجارة ويملك سجلاً تجارياً بتعاطي اعمال التنظيفات.

٣- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن لدى العارض عشرين عاماً كحد أدنى مسجلين لدى الضمان الاجتماعي منذ ستة أشهر على الأقل لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم ، مرفق بصورة عن التصريح الاسمي السنوي عن العام السابق.

٤- صورة مصدقة عن الافادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة التي تثبت بان العارض يتعاطى أعمال التنظيفات ورش المبيدات موضوع المناقصة (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية) صالحة بتاريخ جلسة التلزم .

٥- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.

٦- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٧- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٨- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٩- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.

١٠- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

١١- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

١٢- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

١٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٤- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٦- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٧- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٨- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.

١٩- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٢٢- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق بطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية/الفنية/المهنية

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التأييم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

٢- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة ، تبيّن ان العارض قام باعمال تنظيفات لمدة ثلاثة سنوات .

٣- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق...

يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة اعلاه اصلية او صور مصدقة عنها من المراجع المختصة .  
يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٥ لكل مبني على حدة، يتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة ٥: طلبات الاستيصالح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

يحق للعارض تقديم طلب استيصالح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة العدل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيصالح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن (لجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد دفتر الشروط مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة العدل أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة لكل مبني على حدة وفق اللائحة المرفقة بهذا الدفتر (التلزيم على أساس المبني).
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقييمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسُّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // ٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكمال الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بع انتهاء مدة التأمين واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإداره من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

**المادة ٩ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقيناً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع، ويقدم ضمان العرض باسم (تأمين اعمال تنظيف الإداره المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة) لصالح (وزارة العدل).

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرف في أو بایصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٠ : تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (١)

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفة

- تاريخ جلسة التأمين.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان - وزارة العدل - مبني الإداره المركزية - ط٥) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة العدل - بيروت - المتحف - شارع سامي الصلح) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:  
اليوم / الشهر / السنة / الساعة،

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى (وزارة العدل).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة العدل - بيروت - المتحف - شارع سامي الصلح - مصلحة الديوان - ط٥).

٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام ، كما على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل (يكون موعد جلسة التأمين فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزود الجهة الشارية العارض بایصال يبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكتف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

## المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حضراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيٍّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنذوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

## ٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) (على أساس كلٍ مبني على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزيم أيٍ خطأ حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقّدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيفات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيٍ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقّدمة وتقديرها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مسنيوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استি�ضاح من أيّ عارض.
١٢. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينّة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٢ : استبعاد العارض**

تستبعد وزارة العدل العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٣ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)**  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

**المادة ١٤ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)**

خلافاً لأيّ نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أيّ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:**

يمكن لوزارة العدل أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا**

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدَّد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تَتَّخَذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبلغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنَّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلْغِي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزامية.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

**المادة ١٩ : دفع الطوابع والرسوم**

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**المادة ٢٠ : مدة التنفيذ**

مدة التلزيم سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة العمل بعد إبلاغ الملزوم التصديق على التلزيم من المراجع المختصة.

يمكن للادارة تمديد مدة الإلتزام سنة ف سنة لمدة ثلاثة سنوات في حال توفر الاعتماد وبالشروط والاسعار عينها التي لزم بموجبها في السنة الاولى، ولا يحق للملزوم المطالبة بأى عطل أو ضرر في حال عدم التمديد.

**المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)**

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة ٢٢ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**

١. تستلزم الإشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.

**المادة ٢٣ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)**

١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينعى عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة ٢٤ : الإشراف على التنفيذ والكشفات (تطبيقات أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)**

**أولاً: الإشراف:**

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه الموصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.

**المادة ٢٥ : الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الالزمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة ٢٦ : دفع قيمة العقد<sup>١</sup> (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)**

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام كالتالي :

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية ، على أن تُسدد قيمته بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب اقساط شهرية ولمدة اثنا عشر شهراً وذلك بموجب فواتير شهرية ، تقدم من قبل الملزوم لتصفيتها وفقاً للأصول مرفقة بمحاضر استلام للاعمال الموجزة موقعة من الجهة المختصة .

**المادة ٢٧ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)**

يتوجّب على الملزوم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسّب غرامة تأخير نقدية نسبتها (0.10%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

**المادة ٢٨ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)**

**أولاً: النكول**

- ١- يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّاً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: إنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزومقيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج إنهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لـأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٩ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٠ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣١: الفوقة القاهرة**

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم في التسليم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٣٢: النزاهة**

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣٤: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإداره والملتم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير العدل  
القاضي هنري الخوري

بيروت في ٢٤/آب/٢٠٢٨

## المُلْحِق رقم (١)

## واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة

١ - تأمين الآلات : آلة لغسل الأرض وتنظيفها وتلميعها -آلات كهربائية لتنظيف السجاد والموكيت والباركيه ورفع الغبار واحدة منها تكون مجهزة لغسل السجاد (شامبو) - سلم طويل وسقالة وألة كهربائية لتنظيف الزجاج والالミニميوم وما شابه لتنظيف الواجهات الخارجية للمبني.

٢ - تأمين عمال وفق الاعداد المطلوبة لكل مبني : استخدام عشرة عمال على الأقل لقصر عدل بيروت باستثناء الطابق المشغول من قبل محكمة التمييز والطابق المشغول من قبل مجلس شورى الدولة ، وسبعة عمال على الأقل لقصر عدل طرابلس، وسبعة عمال لقصر عدل بعبدا(مبنيان)، واربعة عمال لكل من قصور العدل في زحلة وجديدة المتن وصيدا، واربعة عمال للإدارة المركزية - المديرية العامة، واربعة عمال لقصر عدل النبطية، واربعة عمال لمبني الأشرفية ، وثلاثة عمال لقصر عدل بعلبك ، وعاملان لمحكمة جبيل ، وعاملان عمال لمبني الجارودي ، وعاملان لمحكمة جونيه ، أما باقي المحاكم المنفردة عامل واحد، على ان يكون ثلثا العمال على الأقل لكل ملتزم من الجنسيات اللبنانية وغير محكوم على أي منهم بجنائية او جنحة شائنة، وعلى ان توافق الادارة مسبقاً على استخدامهم عن طريق ارسال لوائح اسمية وصور اخراجات قيد فردية او هوية لهم وسجل عدلي لكل منهم وصور عن اجازات العمل للعمال الاجانب المسجلين على اسم الملتزم تكون صالحة للعمل بها ، وإن أي تعديل في اللوائح الاسمية يجب أن تأخذ الإداره علمًا به وتوافق عليه.

٣ - الاعمال المطلوبة : يتوجب على المتعهد القيام بشكل دائم بتنظيف المكاتب والمفروشات والادوات والمنجور والالومينيوم وتلميع الزجاج وتلميع اقسام المبني ومحاتياته والمixer والنظارة وكافة المرحاض على ان يخصص عامل لتأمين نظافة الحمامات في قصور العدل والإدارة المركزية بصورة دائمة اثناء الدوام الرسمي بالإضافة الى تأمين مواد التعقيم والتنظيف التي يجب ان تكون متوفرة دائماً في الحمامات ، كما انه يتوجب القيام بالتعقيم كلما دعت الحاجة وعند طلب الادارة ، يستثنى من التنظيف المقهى والاماكن المخصصة ل نقابة المحامين ، وكذلك على المتعهد تنظيف الباحات الخارجية والحدائق وموافقات السيارات التابعة للمبني والمستودعات وسطوح الابنية وخزانات المياه وغرف المصاعد وكافة الفسحات التابعة للمبني وري المزروعات وتشذيب الاشجار والنباتات في الاحواض وتنقيب التربة ، على ان تتكرر هذه العمليات بقدر ما هو لازم ووفقاً للحاجة وتعليمات وزارة العدل من اجل توفير النظافة التامة في قصور العدل والمحاكم في كل حين. أما اعمال التنظيف التالية تجري وفقاً للجدول الزمني المحدد فيما يلي :

## (١) الاعمال اليومية :

- مسح جميع الارضيات بواسطة الممسحة الناشرة DRY MOP وخاصة الارضيات الرخامية والباركيه.
- تنظيف بالمواد المطهرة غرف المبني وقاعات المحاكم والممرات والسلام والباحثات الداخلية والجدران الملبسة من الداخل والمرحاض.
- رفع الغبار من جميع الغرف والمناور وقاعات المحاكم والمكاتب والمفروشات والابواب والنوافذ واجهزة الانارة والمتكات الخشبية والحديدية الموجودة في الادراج والمناور الداخلية ومسحها بالاقمشة الخاصة.
- ازالة البقع المستعصية عن البلاط والادراج.
- تلميع جميع الارضيات الرخامية بواسطة الالات والمواد الازمة وتلميع الباركيه .
- تنظيف وشطف المدخل الرئيسي والدرج الرئيسي للمبني يومياً.
- تنظيف المصاعد من الداخل والخارج .
- جمع النفايات من كافة سلال المهملات الموجودة في القاعات والمكاتب وغسلها، وتنظيف طفایات السجائر.

- تنظيف المرافقين واستعمال المواد المطهرة ورش المبيدات وتلك الالزامه لمنع الروائح الكريهة بصورة دائمة وطيلة فترة الدوام الرسمي.

- السهر على مداومة عدد من العمال طيلة دوام العمل في مبنى الإداره المركزيه ومباني قصور العدل لتأمين النظافة بشكل دائم لا سيما في الحمامات ، بالإضافة الى ضرورة تأمين النظافة للحدائق والباحات الداخلية والخارجية وجمع النفايات ونقلها الى المستوعبات المخصصة لهذه الغاية خارج هذه المبني.

#### ٢) الاعمال نصف الاسبوعية (الاربعاء) :

- شطف ومسح جميع الممرات والصالات العامة الداخلية مع جميع الادراج بواسطه الماء والصابون السائل المطهر .
- غسل جميع مستوعبات النفايات وسلام المهملات وطفايات السجائر الموجودة داخل المبني.
- تنظيف وتلميع جميع الطاولات والاقواص الخشبية بواسطه المواد الملمعه .

#### ٣) الاعمال الاسبوعية :

- تنظيف الابواب والنوافذ والمتكات والدرازينات والجدران والقواعد الرخامية وزجاج كافة النوافذ والمناور والستورات من الداخل .
- تلميع اللوحات والادوات المعدنية والخشبية والزجاجية وخلافها .
- تنظيف الباحات الداخلية وشطفها بواسطه الالات الكهربائية .
- شفط الغبار من السجاد والموكيت والباركيه والبرادي في كافة الغرف والممرات بواسطه المكنسة الكهربائية ، وغسلها إذا دعت الحاجة .
- تنظيف المرآب الخاص بالسيارات والمستودعات.
- كنس الباحات الخارجية والحدائق التابعة للمبني وري المزروعات والاعتناء بها وتنشيفها وتنقية التربة .

#### ٤) الاعمال نصف الشهريه :

- تنظيف الواجهات الزجاجية والنوافذ من الخارج لكافة الطوابق مع الواجهه الرئيسيه بواسطه الالات والتجهيزات المطلوبه مهما كان إرتفاعها .
- تنظيف وتلميع الالمنيوم .
- مسح الغبار عن الاعمدة الرخامية .
- عسف كافة زوايا الغرف ومداخل السالم .

#### ٥) الاعمال الشهريه :

- تنظيف كافة اجهزة الانارة وغرف المحركات الخاصة بتكييف الهواء والتدفئة.
- كنس سطوح المنشآت وتنظيف خزانات المياه.
- تنظيف وغسل السجاد والموكيت والبرادي بالماء والصابون ورش المبيدات في الحمامات والغرف والممرات والقاعات والمستودعات كافة وكلما دعت الحاجة.
- جلي وتلميع الارض الرخامية والبلاط في المكاتب والقاعات والباحثات كافة بواسطه المعدات الخاصة لها كلما دعت الحاجة وعند طلب الادارة .

**ملاحظة :** يتوجب على المتعهد تخصيص لباس مهني الزامي لكافة مستخدميه يعرض على الادارة التي عليها ان تتوافق عليه مسبقاً او تطلب استبداله.

المُلْحِق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

..... أنا الموقع أدناه .....  
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
..... المتخذ ..... لي محل ..... اقامة ..... منطقة .....  
..... ملك ..... شارع ..... حي .....  
..... رقم الهاتف ..... ، مكتب ..... فاكس ..... ،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (بيان العارض إسم المبني الذي يود الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)  
.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينطلق إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ  
.....  
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

المُلْحِق رقم (٣)  
تصريح الزراة<sup>٧</sup>

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكِّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعمليّة الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوكيل

<sup>7</sup> - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)  
كتاب ضمان العرض

صرف .....  
لجانب (اسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان صرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة .....  
او الشركة .....)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين  
الأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او ..... ) وبأنه لا يحق  
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد  
إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع  
الذى يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد .....  
( او السادة ..... او الشركة ..... او ..... ) او عن غيره ( او غيرهم ..... او غيرها ) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان  
تعيدهو اليها او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه  
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتنفيذاً لما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان : .....  
الصفة : .....  
الاسم : .....  
التوقيع: .....

المُلْحِق رقم (٥)جدول الأسعار

## للاشتراك في تنظيم اعمال تنظيفات

اسم المبني	السعر الإفرادي الشهري بالأحرف والأرقام	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحراف	السعر الإجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحراف	السعر الإجمالي بالحراف والارقام السنوي بالأرقام والحراف
مبنى الادارة المركزية لوزارة العدل				
مبنى الجارودي				
مبنى رزق الاشرفية				
مبنى قصر العدل في بيروت				
مبنى قصر العدل في طرابلس				
قصر العدل في بعدا (مبنيان)				
مبنى قصر العدل في جديدة المتن				
مبنى قصر العدل في زحلة				
مبنى قصر العدل في صيدا				
مبنى قصر العدل في النبطية				
مبنى قصر العدل في بعلبك				

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

بيان الاسعار المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزيم أعمال تنظيف المحاكم المنفردة في المناطق

العدل في المناطق

اسم المبني	السعر الافرادي الشهري بالأحرف والأرقام	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي السنوي بالأرقام والحروف
محكمة الدامور				
محكمة شحيم				
محكمة بعلين				
محكمة دير القمر				
محكمة عاليه				
محكمة جونيه				
محكمة جبيل				
محكمة قرطبا				
محكمة بشري				
محكمة اميون				
محكمة سير الضنية				
محكمة دوما				
محكمة البترون				
محكمة حلبا				
محكمة القبيات				
محكمة زغرتا				

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

السعر الاجمالي السنوي بالارقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف	الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف	السعر الافرادي الشهري بالاحرف والأرقام	اسم المبني
				محكمة المنية
				محكمة جب جنين
				محكمة صغبين
				محكمة الهرمل
				محكمة راس بعابك
				محكمة راشيا
				محكمة صور
				محكمة جزين
				محكمة مرجعيون
				محكمة بنت جبيل
				محكمة حاصبيا
				محكمة تبنين
				محكمة جويا

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

**الملحق رقم (٦)**

**تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة**

**للاشتراك بمناقصة تلزيم اعمال تنظيف الادارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها**  
**وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة**

أنا الموقع أدناه.....

(١) ..... بصفتي.....

(٢) ..... ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....

(٣) ..... أصرح باسم .....

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أنتزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ( ) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

**توقيع وختم العارض:**

**التاريخ:**

تفيد وزارة العدل بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره.

**توقيع وختم سلطة التعاقد**

**التاريخ:**

**إيضاح:**

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)  
(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.  
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملحق رقم ٧

بيان بالمحاكم المنفردة بالمحافظات

<u>قيمة ضمان العرض ل.ل.</u>	<u>اسم المحكمة</u>
٦٠٠٠٠٠	- محكمة الدامور
٦٠٠٠٠٠	- محكمة شحيم
٦٠٠٠٠٠	- محكمة بعلين
٦٠٠٠٠٠	- محكمة دير القمر
٦٠٠٠٠٠	- محكمة عاليه
١٢٠٠٠٠٠	- محكمة جونيه
١٢٠٠٠٠٠	- محكمة جبيل
٦٠٠٠٠٠	- محكمة قرطبا
٦٠٠٠٠٠	- محكمة بشري
٦٠٠٠٠٠	- محكمة اميون
٦٠٠٠٠٠	- محكمة سير الضنية
٦٠٠٠٠٠	- محكمة دوما
٦٠٠٠٠٠	- محكمة البترون
٦٠٠٠٠٠	- محكمة حلبا
٦٠٠٠٠٠	- محكمة القبيات
٦٠٠٠٠٠	- محكمة زغرتا
٦٠٠٠٠٠	- محكمة راشيا
٦٠٠٠٠٠	- محكمة جب جنين
٦٠٠٠٠٠	- محكمة صغيرين
٦٠٠٠٠٠	- محكمة الهرمل
٦٠٠٠٠٠	- محكمة راس بعلبك
٦٠٠٠٠٠	- محكمة صور
٦٠٠٠٠٠	- محكمة جزين
٦٠٠٠٠٠	- محكمة مرجعيون
٦٠٠٠٠٠	- محكمة بنت جبيل
٦٠٠٠٠٠	- محكمة حاصبيا
٦٠٠٠٠٠	- محكمة تبنين
٦٠٠٠٠٠	- محكمة جويا
٦٠٠٠٠٠	- محكمة المنية

## اللائحة المرفقة يتبع الملحق رقم ٧

اسم المبني	المساحة التقريرية	قيمة ضمان العرض ل.ل.
مبني الادارة المركزية لوزارة العدل	٣٥٠٠ م <sup>٢</sup> تقريراً	٢٤٠٠٠٠٠٠
مبني الجارودي	١١١٥ م <sup>٢</sup>	١٢٠٠٠٠٠٠
مبني رزق الاشرافية	٦٠٠٠ م <sup>٢</sup> تقريراً	٢٤٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في بيروت	٣٠٠٠ م <sup>٢</sup> تقريراً	٦٠٠٠٠٠٠
قصر العدل في بعبدا (مبنيان)	٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ م <sup>٢</sup> تقريراً	٤٢٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في جديدة المتن	٨٠٠٠ م <sup>٢</sup>	٢٤٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في طرابلس	٣١٣٦٠ م <sup>٢</sup>	٤٢٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في زحلة	٣٥٠٠ و ٣٠٠٠ م <sup>٢</sup>	٢٤٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في صيدا	٣٥٠٠ و ٣٠٠٠ م <sup>٢</sup>	٢٤٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في النبطية	٢٠٠٠ م <sup>٢</sup>	٢٤٠٠٠٠٠٠
مبني قصر العدل في بعلبك	١٥٠٠ م <sup>٢</sup> تقريراً	١٨٠٠٠٠٠٠
المحاكم المنفردة في المناطق	(تراجع اللائحة المرفقة)	

**ملاحظة:** ان المساحات المذكورة اعلاه هي مساحات تقريرية وتتضمن الباحات الخارجية بما فيها الحدائق ومواقف السيارات التابعة للمبني المذكورة. وعلى المشارك في المناقصة اجراء الكشف الحسي على المبني المطلوب تزيمها والتأكد بنفسه من المساحات المطلوب تنظيفها و מהية التنظيفات المطلوبة.